تعتزم الشركة التونسية للكهرباء والغاز القيام بطلب عروض عدد 25A2026 لتكليف:

- محامي مباشر لدى التعقيب بصفة فردية أو في إطار اتفاقية شراكة تكون مؤشّر عليها من قبل الهيئة الوطنية للمحامين.
  - شركة مهنية للمحاماة،

لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى الهيئات التحكيميّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

يتمّ تقديم العروض على مرحلة واحدة.

- ◄ العرض الفني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 من هذا الكرّاس ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.
- ◄ العرض المالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 من هذا الكرّاس ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا. ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عدد 25A2026 متعلّق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة، لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية."

توجّه العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي مقابل وصل إيداع إلى:

السيد رئيس لجنة فتح وفرز العروض بالشركة التونسية للكهرباء والغاز عدد 38 نهج كمال أتاتورك 1001 تونس

#### يؤخذ بعين الإعتبار ختم مكتب الظبط المركزي

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم الأربعاء 9 جويلية 2025 على الساعة 09:00 صباحا.

تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنيّة والمالية والوثائق الإداريّة في جلسة علنية بالمقرّ الاجتماعي للشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز على العنوان الكائن بعدد 38 نهج كمال أتاتورك 1001 تونس يوم الأربعاء 9 جويلية 2025على الساعة 10.00 صباحا. لحضور جلسة فتح العروض، يتعيّن على ممثل المشارك أن يكون مصحوبا بتفويض يحمل رقم بطاقة تعريفه الوطنيّة . تكون صلوحيّة العروض لمدّة مائة وعشرون (120) يوما إبتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض.

وتقبلوا، فائق الاحترام والتقدير

الرئيس المدير العام المدير العام المدير العام المدينة



# كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز الدى الهيئات التحكيميّة

25A2026

#### الفهرس

| 2  | الفصل الأول: موضوع طلب العروض   |
|----|---|
| 2  | الفصل 2: شروط المشاكة   |
| 3  | الفصل 3: كيفيّة المشاركة  |
| 3  | الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص   |
| 3  | الفصل 5:سحب ملف طلب العروض  |
| 4  | الفصل 6: صلوحية العروض  |
| 4  | الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض                                    |
| 4  | الفصل 8: الطعن في كراس الشروط   |
| 5  | الفصل 9: طريقة تقديم العروض   |
| 6  | الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض   |
| 7  | الفصل 11: فتح العروض  |
| 8  | الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشا□كين في الصفقة |
| 8  | الفصل 13: تقييم العروض  |
| 12 | الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة                         |
| 12 | الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد                        |
| 14 | الملاحق   |

#### الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار:

- محامى مباشر لدى التعقيب بصفة فردية أو في إطار اتفاقية شراكة،
  - شركة مهنية للمحاماة،

لنيابة الشركة التونسية للكهرباء و الغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى الهيئات التحكيميّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

تتمثل مهمّة / تكليف المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة المزمع إنتدابها فيما يلي:

- القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات الشفاهية التي يقتضيها الدفاع عن الشركة التونسية للكهرباء و الغاز لدى هيئة التحكيم بالقضية التحكيمية المتعهد بها من قبل هيئة تحكيمية حرة (ad-hoc) بتونس طبقا لقواعد التحكيم الدولي لمجلة التحكيم التونسية.
- إنجاز كافّة الأعمال العرضية والمتفرعة عن ذات القضية إلى غاية مرحلة صدور قرار تحكيمي في الغرض.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

#### الفصل 2: شروط المشاكة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب بصفة فردية أو في إطار اتفاقية شراكة تكون مؤسّر عليها من قبل الهيئة الوطنية للمحامين و للشركات المهنية للمحاماة.

يجب أن يستجيب المترشحون في تاريخ صدور طلب العروض لما يلي:

- يتوفر على فريق من المحامين و المختصين في التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة.
  - لديهم مراجع في التحكيم التجاري الدولي سواء كمحامين أو كمحكمين.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

#### الفصل 3 : كيفية المشلكة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفة فردية أو في إطار اتفاقية الشراكة  $^1$ أو ضمن شركة مهنية للمحاماة.

1 إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعليلية والتحكيمية

2

#### الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص $^{2}$ يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد الفصل 5: سحب ملف طلب العروض: ترسل الشركة التونسية للكهرباء والغاز نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (https://avocat.org.tn). ويتولى المترشح تحميل كرا [ الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كرا الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع و أب الشركة التونسية للكهرباء و الغاز عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كرا □ الشروط مباشرة من الشركة التونسية للكهرباء و الغاز بدون مقابل. الفصل 6: صلوحية العروض يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداءا من اليوم الموالى للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض: يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويُتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كرا $\Box$ الشروط في أجل V يتجاوز خمسة V أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمترشح المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كرّا □ الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة

توجّه الشركة التونسية للكهرباء و الغاز، عند الاقتضاء، المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كرا الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية

#### الفصل 8: الطعن في كراس الشروط:

و التحكيمية.

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر

<sup>1</sup> يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محاميين او اكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

<sup>2</sup> يتم وجوبا إسناد لمحامي مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى الهيئات.

بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

تحيل اللجنة وبمجّرد توصيّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة التونسية للكهرباء و الغاز بطريقة تعطى تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10)أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الشركة التونسية للكهرباء و الغاز مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

#### الفصل 9: طريقة تقديم العروض

يتكون العرض من:

- عرض فني.
- عرض مالي.
- ◄ العرض الفني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.
- ◄ العرض المالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد 25A2026 متعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيميّة لا يفتح قبل يوم الأربعاء 9 جولية 2025".

يتضمّن الظّرف الخارجي إلى جانب العرضين الفنّي والمالي الوثائق الإدارية ويُضمّن العرض الفني والمالي والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (10) من هذا الكرّا □ في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 2026 لسنة 2025 متعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيميّة ".

توجّه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للشركة التونسية للكهرباء والغاز مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

#### يقصىي آليّا:

- \* كلّ عرض ورد بعد الأجال.
- \* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكرا□ الشروط.

#### الفصل10: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

| الوثائق الإد∐يّة                |  |     |  |  |  |
|---------------------------------|--|-----|--|--|--|
| وطو تعمير الملاحق من 1 إلى      | وإمضاء المشارك على كلّ صفحة من كرا□ الشر   | بخ  |  |  |  |
|                                 | و إمضاء المشارك على كلّ صفحة من كرا□ الشر<br>إمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | 4 و |  |  |  |
| الظّرف المتضمّن للوثائق الفنيّة |  |     |  |  |  |
|                                 |  |     |  |  |  |
| العمليّات المطلوبة              | بيان الوثيقة   |     |  |  |  |
| في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ  | تعمير الملاحق من 5 إلى 10 وإمضاؤها وختمها  | 1   |  |  |  |
|                                 | وتقديم المؤيدات المطلوبة.  |     |  |  |  |
|                                 |  |     |  |  |  |

| الظرف المتضمّن للوثائق الماليّة  |                  |   |  |  |  |  |
|--|------------------|---|--|--|--|--|
| العمليّات المطلوبة   | بيان الوثيقة     |   |  |  |  |  |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة المدرجة بالملحق عدد   | وثيقة التّعهّد   | 1 |  |  |  |  |
| 11 مع بيان التاريخ.  |                  |   |  |  |  |  |
|  | تفصيل الثمن الجد | 2 |  |  |  |  |
| روع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع إين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، والشركة التونسية | إمضاء وختم مشر   | 3 |  |  |  |  |
| ين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، والشركة التونسية  | المحامين المباشر |   |  |  |  |  |
| من جهة ثانية مع بيان التاريخ   | للكهرباء والغاز  |   |  |  |  |  |
|  |                  |   |  |  |  |  |

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم أو إمضاء و ختم وثيقة التعهّد أو الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني موجبا لإقصاء العرض.

#### الفصل 11: فتح الظروف:

أحدثت لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في تاريخ أخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحدّديْن بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والماليّة.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية.

• لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو

- إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
- فتح الظرف المحتوي على العرض المالي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها وبمبلغ العرض.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة التونسية للكهرباء والغاز بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهمبشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي:-٥٥ البريد السلها عن طريق البريد السلها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات: يمكن للمترشح الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المترشح وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

#### الفصل13: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكرّا□، تقصى اللّجنة وجوبا:

- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعمير ها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني (الملاحق 6 إلى 11)

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولِّي هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا للمنهجية التالية:

1.13: منهجيّة تقييم العروض: أ-تعتمد المعايير الحصريّة التالية في اختيار:

- المحامى بصفة فردية أو في إطار اتفاقية شراكة
  - الشركة المهنبة للمحاماة

| العدد الأقصى المسند | معايير الفرز   | العدد       |
|---------------------|--|-------------|
| 60 نقطة             | التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين المرسّمين بالتعقيب)  | 1           |
| 20 نقطة             | التجربة الخصوصيّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين<br>في الاختصاص المطلوب  | 2           |
| 15 نقطة             | المؤهلات العلميّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصّصة في مجال التحكيم التجاري الدولي /العقود الكبرى للطاقة/ () | 3           |
| 5 نقاط              | الإلمام باللغة الفرنسية ( لغة النزاع) (ف)  | 4           |
| 100 نقطة            | عسام   | المجمسوع ال |

ملاحظة : يجب أن تتوفر الشروط المطلوبة على الأقل في محامي واحد من مجموع المحامين المشاركين في إطار عقد الشراكة

#### ب-: إسناد الأعداد:

- معيل 1: التجربة العامة للمحامى أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

لإِثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم ( الأصل أو نسخة مطابقة للأصل) مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (تعقيب)

معيا 2: التجربة الخصوصية لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب (20 نقطة)

تتمثّل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين

بالاختصاص في ميدان التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي أو للشركة المهنيّة للمحامين التعهد بها في الميدان المطلوب من 01 جانفي 2010 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

| ما بين 16 و20 | ما بین 11<br>و15 | ما بين 06 و10<br>إنابة | ما بين 01 و05<br>إنابات |   |
|---------------|------------------|------------------------|-------------------------|---|
| 20            | 15               | 10                     | 05                      | العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية<br>في التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى<br>للطاقة |

#### ج. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف مشفوعة بنسخ من الأحكام عند الإقتضاء. وبصفة عامة يتولى المترشح تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المترشح مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- معيا 3: المؤهّلات العلميّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة و الدرية المهنيّة والمحاماة و الدري المعامرة و المري العقود الكبرى للطاقة (15 نقاط):

| شهادة الدكتو اه في القانون | شهادة دكتو_اه مرحلة ثالثة أو<br>شهادة الماجستير | الشهادة العلمية |
|----------------------------|---|-----------------|
| 5                          | 5   | العدد المسند    |

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصيل عليها المترشح تسند (1)نقطة بعنوان كل دراسة أومقال أو بحث او تاطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشتح بنشريات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه(ا) متعلقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح.

- لإثبات كل در اسة أو مقال أو بحث او تأطير ذو صبغة علميّة وأكاديميّة قام بنشرها يقدّم المترشح نسخة من كل در اسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.
  - معيا 4: الإلمام باللغات الأجنبية (الفرنسية) (5 نقاط)
  - تسند بصفة آلية 5 نقاط في صورة الإلمام باللغة الفرنسية (مراجع لانابات لغة

النزاع فيها الفرنسية)

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية

#### 2.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض باعتماد الإختيار على أسا□ الكلفة و الجودة و طبقا للمنهجية الأولى للتقييم و الإسناد المنصوص عليها بكرا□ الشروط النموذجي و ذلك على النّحو التّالى:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الإقتضاء للعروض المالية المقدّمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديّا.
  - تقييم العروض الفنيّة الواردة وترتيبها تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فنّي أوّلي من النقاط للقبول (100/60 نقطة).
  - القيام بعمليّة جمع الأعداد الفنيّة الجمليّة للعروض المتحصّلة على العدد الفنّي المطلوب وقسمة الحاصل على عدد العروض للحصول على عدد فنّي أدنى ثان
    - إقصاء العرض الذي لم يتحصل على العدد الفنى الأدنى الثانى
- اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على العدد الفني الأدنى الثاني.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكّرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها. ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

#### الفصل14: تعيين المحامى أو شركة المحاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعّية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز لمقتضيات كرا الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامين إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز المعنية لتنفيذه.

#### الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على

عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى وموقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفان أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمسا الالتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصية لمتارحة ومداورة في المنان وتعلم الهرئة المحامن وتتخذ اللحنة قد الدها في هذا الشأن وتعلم الهرئة المحامن وتتخذ اللحنة قد الدها في هذا الشأن وتعلم الهرئة المحامنة المحامنة المحامن وتتخذ اللحنة قد الدها في هذا الشأن وتعلم الهرئة المحامن وتتخذ اللحنة قد الدها في هذا الشأن وتعلم الهرئة المحامن وتتخذ اللحنة قد الدها في المناب وتعلم الهرئة المحامن وتتخذ اللحنة قد الدها في المداركة المحامن وتتخذ اللحنة المحامنة المداركة وتعلم المداركة وتعلم المداركة وتعلم المداركة المداركة المداركة وتعلم ا

لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

تتولى الشركة التونسية للكهرباء و الغاز إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

#### الملاحق

ملحق عدد 1: بطاقة □شادات عامة حول المشاتك

ملحق عدد 2: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض

ملحق عدد 6: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صو□ة تجمّع)

أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية والتعديلية

ملحق عدد 7: الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تايخ الترسيم إلى تايخ فتح العروض)

ملحق عدد 8: تركيبة الفريق المتدخل

ملحق عدد 9: قائمة تفصيليّة في المراجع للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للشركة المهنيّة للمحاماة التي تبيّن التجربة الخصوصيّة في مجال التحكيم التجاي الدوليفي مجال العقود الكبرى للطاقة والنيابة أمام الهيئات التحكيمية

ملحق عدد 10 الشهائد العلميّة وقائمة الدو□ات التكوينية المتخصصة و اللغات و اللهات و المحامين المياشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة

ملحق عدد 11: وثيقة التعهد

ملحق عدد 12: تفصيل الثمن الجملى الجزافي

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي أو أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة ، و الشركة التونسية للكهرباء والغاز

#### بطاقة إشادات عامة حول المشاك

|            |           |   |        |            |   | ـاة      | المحاه  | ىم شركة                               | لقب أو إس | الاسم والا |
|------------|-----------|---|--------|------------|---|----------|---------|---------------------------------------|-----------|------------|
|            |           |   |        |            | الشهر/ السنة                            | : اليوم/ | ئناف :  | قسم الاسد                             | رسيم في   | تاريخ التر |
|            |           |   |        |            | نبهر/ السنة.                            | ,        |         | ,                                     | •• '      | _          |
|            |           |   |        |            | • |          |         | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | ىقرّ      | عنوان الم  |
| القانونيّة | للإجراءات | وفقا                                    | واب    | موقع       | للمحامي                                 | کان      | أذا     | الواب                                 | موقع      | عنوان      |
|            |           |   |        |            |   |          | •••••   |                                       |           |            |
|            | ••••      | • |        |            |   |          |         |                                       |           | الهاتف:    |
|            |           |   |        |            | عاماة                                   | ركة الم  | ، أولشر | , للمحامي                             | لإلكتروني | العنوان اا |
|            |           |   |        |            |   |          |         | ئىي                                   | وف الجباد | رقم المعرّ |
|            |           |   |        |            | ىسات                                    |          |         |                                       |           |            |
|            |           |   | (2     |            | (الاسم واللقب                           |          |         |                                       |           | ,          |
|            | ••••••    | • | (      |            | <i>(۱</i> ۵ سے وہ۔۔۔                    |          | ر-ی     | دٍ ٠٠٠٠٠                              | <u></u>   | ,          |
|            |           | ••••                                    |        | <u>ف</u> ي | i                                       | ر بـ     | حرّ     |                                       |           |            |
|            | ارك)      | فتم المش                                | ضاء وذ | (إم        |   |          |         |                                       |           |            |

ملاحظة: في صورة تجمّع محامين أو شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

#### تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

|         | إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب).   |
|---------|--|
|         | ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين   |
|         | المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ                                      |
|         | المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)                                     |
|         | المسمّى فيما يلي "المشارك"   |
| وعود أو | أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم و |
|         | عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.            |
|         |  |
|         | حرّر بـفي  |
|         | (امضاء و ختم المشارك)  |

## تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز صاحب طلب العروض

| إنّي الممضى أسفله (الاسم واللّقب)   |
|---|
| ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين  |
| المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ  |
| المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)  |
| المسمّى فيما يلي "المشارك"  |
| أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة التونسية للكهرباء والغاز |
| أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.                           |
|   |
| (وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة       |
| من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة    |
| البلوغ عند الاقتضاء.)   |
|   |
| حرّر بـفي   |
| (إمضاء و ختم المشارك)   |

## تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

|  | إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)        |
|--|--|
|  | ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين           |
| بتاريخ                                       | المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد         |
|  | المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) |
|  | المسمّى فيما يلي "المشارك"               |
| يق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في | أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفر    |
| يسوم المنظّم لمهنة المحاماة.                 | إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمر     |
| ت المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل     | كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالا   |
|  | الثاني من كراس شروط طلب العروض.          |
|  |  |
| حرّر بـــــــفي                              |  |
| (إمضاء وختم المشارك)                         |  |

#### تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

| إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)   |
|---|
| ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين  |
| المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ   |
| المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)  |
| المسمّى فيما يلي "المشارك"  |
| أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصيّة.   |
| واتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام. |
| ٠, ٧ ع ع ٠ ٠ ي ع ٠ ٠ . ع ع ٠ ٠ . ع ع ٠ ٠ . ع ع ٠ ٠ . ع ٠ ٠ . ع ٠ ٠ ٠ . ع ٠ ٠ ٠ . ع ٠ ٠ ٠ ٠  |
|   |
| حرّر بـفيفي   |
| (إمضاء وختم المشارك)  |

## التزام المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية

| أقرّ |             |                |           |           |              | للَّقب)   | (الاسم وا | أسفله   | الممضي      | إني  |
|------|-------------|----------------|-----------|-----------|--------------|-----------|-----------|---------|-------------|------|
| أقرّ | المهمّة كما | (ألتزم) بإنجاز | رهم يلتزم | الآتي ذكر | بدات والسادة | من السبّ  | والمتكوّن | متدخل   | الفريق ال   | بأنّ |
|      |             |                |           |           | <u>رض:</u>   | بهذا العر | ت الواردة | معلوماد | حة كافّة ال | بصد  |

| إمضاء المحامي | محل المخابرة | الترسيم | الأسم واللقب |
|---------------|--------------|---------|--------------|
|               |              |         |              |
|               |              |         |              |
|               |              |         |              |
|               |              |         |              |
|               |              |         |              |
|               |              |         |              |
|               |              |         |              |
|               |              |         |              |

حرّر بـــــفي

(إمضاء وختم المشارك)

# ملحق عدد 7 الخبرة العامة للمحامى المباشر أو المحامين المباشرين (في صو□ة تجمع) او المحامية المحاماة المحاماة المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تايخ الترسيم إلى تايخ فتح العروض)

| الاسم واللقب   |
|--|
| رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه         |
| تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) * |
| تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *   |
| محل المخابرة   |
|  |

\*الأصل أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة الترسيم تعطي تايخا ثابتا للترسيم

#### تركيبة الفريق المتدخل

| التّجربة المهنيّة | المؤهّلات والشّهادات | الإسم واللقب | الخطة المطلوبة           |
|-------------------|----------------------|--------------|--------------------------|
|                   |                      |              |                          |
|                   |                      |              | رئيس الفريق              |
|                   |                      |              |                          |
|                   |                      |              | خبير/ محامي مختص<br>في 1 |
|                   |                      |              | في                       |
|                   |                      |              | خبير/ محامي مختص         |
|                   |                      |              | في                       |
|                   |                      |              | خبير/ محامي مختص         |
|                   |                      |              | في                       |

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ مطابقة لأصل من الشهادات العلمية لكلّ عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكلّ وثائق الإثبات.

| ••••• | في    | •••••  | . ب.   | حرر   |
|-------|-------|--------|--------|-------|
|       | ختمه) | مارك و | ء المث | (إمضا |

<sup>1</sup> ذكر الاختصاص المطلوب

ملحق عدد 9 قائمة تفصيليّة في المراجع التي تبيّن التجربة الخصوصيّة في التحكيم التجا□ي الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة .
والنيابة أمام الهيئات التحكيمية.........

| تاريخ بداية وانتهاء<br>المهمّة | عدد القضيّة | المحكمة<br>الهيئة التحكيميّة /<br>التعديليّة | موضوع الإنابة | الهيكل العمو مي<br>أو الشخص الخاص | العدد الرتبي |
|--------------------------------|-------------|--|---------------|-----------------------------------|--------------|
|                                |             |  |               |                                   | 1            |
|                                |             |  |               |                                   | 2            |
|                                |             |  |               |                                   | 3            |
|                                |             |  |               |                                   | 4            |
|                                |             |  |               |                                   | 5            |
|                                |             |  |               |                                   | 6            |
|                                |             |  |               |                                   | 7            |
|                                |             |  |               |                                   | 8            |
|                                |             |  |               |                                   | 9            |
|                                |             |  |               |                                   | 11           |
|                                |             |  |               |                                   | 12           |

حرّر بــــــفي.....في

(إمضاء وختم المشارك)

• يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10 الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.

| السنة | t_t( t) \$ 1 (\$ \tau \tau \tau \tau \tau \tau \tau \tau            |    |
|-------|---|----|
| استه  | الشهادة / الدو_ة/ المقال العلمي                                     | ع□ |
|       | <u>الشهائد العلميّة</u>   |    |
|       |   | 1  |
|       |   |    |
|       |   | 2  |
|       |   | _  |
|       |   | 3  |
|       |   | 3  |
|       | الدو□ات التكوينية للمحامين في اطا أنشطة الهياكل الدولية             |    |
|       | <u></u>   | 1  |
|       |   | •  |
|       |   | 2  |
|       |   | _  |
|       |   | 3  |
|       |   |    |
|       |   | 4  |
|       |   | -  |
|       | الدو التكوينية و شهائد( ذكر اللغة المطلوبة)                         |    |
|       |   | 1  |
|       |   | 2  |
|       |   | 3  |
|       | 5 91 1 09 91 11 91 4 7 7 7 8 4 91 5 91 1 1 1 4 1 91                 |    |
| ابه)  | الماسات والمقالات والبحوث المتخصّصة. ( ذكر الميدان المطلوب أو المشر |    |
|       |   | 1  |
|       |   | 2  |
|       |   |    |
|       |   | 3  |
|       |   | 4  |
|       |   | -  |

| ر بــــــفي          | حرّ |
|----------------------|-----|
| (إمضاء وختم المشارك) |     |

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية. يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل ⊡اسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.

| 11-2  |
|---|
| وثيقة التعهّد   |
| - إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة) <sup>1</sup>   |
| - ألمتصرف باسم ولحساب:  |
| - المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: <u>اسنة</u>  |
| - المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل)   |
| - بصفتى :   |
| وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الأتي ذكرها² والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة  |
| المحامي (يحدده الهيكل العمومي):   |
| (1)ملف طلب العروض.  |
| (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.   |
| (3) عقد النيابة.  |
| رح)<br>(4)تفصيل الثمن الجملي الجزافي  |
|   |
| وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.  |
| و. و رقا على الله الله الله الله الله الله الله ال  |
| 1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحفّظ.   |
| 1) حبري علم المستوعي دري المسلط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمليّة (2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمليّة |
| 2) مبار الله التي حدّدتها كما يلي:<br>الجزافيّة التي حدّدتها كما يلي:   |
| <i>بر اب الله الله الله الله الله الله الله ا</i>   |
| <ul> <li>مبلغ العقد دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)</li> </ul>   |
| - مبتع العقد دول القبار الإداءات على القيف المعقدة (المبتع بالديدار بسعل القم وبالإردام)  |
|   |
| <ul> <li>مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).</li> </ul>   |
| - مبلغ الاداع على العليمة المصافة (المبلغ بالديبار بسال العلم وبالارقام)  |
|   |
| <ul> <li>مبلغ العقد باعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)</li> </ul>  |
| - مبتع العقد باعتبار ١١ داءات على العيمة المصدقة (المبتع بالديبار بسمال العلم وبالارقام)  |
|   |
| 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها  |
|   |
| ( يحددها الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.   |
| 4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120)يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول  |
| العروض.<br>2) أشد أنذ المتدراً أنّا الشكتالة أشارالمبتكة والتتداريين المأرات والتنافي   |
| 6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي  |
| صُورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية و أتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.   |
| يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو  |
| . ع ه ي ق و ي . ع و و و ي ه ع ق   |
| مبري  |
| (***).  |

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

#### تفصيل الأتعاب الجملية الجزافية

| الثمن الفردي              | معدّل العمل                       | الوحدة            | المدة الجمليّة | عدد المحامين  |  |  |  |
|---------------------------|-----------------------------------|-------------------|----------------|---------------|--|--|--|
|                           | بحسب الساعات                      | ساعة/يوم          | للمهمة         | و/ او الخبراء |  |  |  |
|                           | في اليوم                          |                   |                |               |  |  |  |
|                           |                                   |                   |                |               |  |  |  |
|                           |                                   |                   |                |               |  |  |  |
|                           | المبلغ الجملي دون اعتبار الأداءات |                   |                |               |  |  |  |
|                           | Ž                                 | المصاريف المختلفة |                |               |  |  |  |
|                           |                                   |                   |                |               |  |  |  |
|                           |                                   |                   |                |               |  |  |  |
|                           |                                   | <b>ج</b> ز افي    | جملي .         |               |  |  |  |
| المجموع دون إعتبار الأداء |                                   |                   |                |               |  |  |  |
|                           | قيمة الأداء على القيمة المضافة    |                   |                |               |  |  |  |
|                           | المجموع باعتبار جميع الأداءات     |                   |                |               |  |  |  |

#### البيان التفصيلي لكلفة القضية التحكيمية / التعديلية

| الثمن الجملي دون<br>إعتبال الأداء | الثمن الفردي<br>دون إعتب⊡<br>الأداء | الكميّة | الوحدة     | المهمّة                | □قم<br>المهمّة |  |  |
|-----------------------------------|-------------------------------------|---------|------------|------------------------|----------------|--|--|
|                                   |                                     |         |            | در اسة ملف القضيّة     | 1              |  |  |
|                                   |                                     |         |            | تحرير التقارير         | 2              |  |  |
|                                   |                                     |         |            | الإجتماعات             | 3              |  |  |
|                                   |                                     |         |            | المرافعة               | 5              |  |  |
|                                   |                                     | لفة     | سليف المخت | المد                   |                |  |  |
|                                   |                                     |         | جزافي      | التنقّل                | 6              |  |  |
|                                   |                                     |         | جز افي     | مصاريف أخرى            | 7              |  |  |
|                                   | مجموع دون إعتبا الأداءات            |         |            |                        |                |  |  |
|                                   | الأداء على القيمة المضافة           |         |            |                        |                |  |  |
|                                   |                                     |         |            | ع باعتبا جميع الأداءات | المجمو         |  |  |

# عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة ، والشركة التونسية للكهرباء والغاز

#### الأطراف المتعاقدة

| للكهرباء                              |                | <u>ئ</u> ي      | التونس      |                      |                              | أبرم هذا<br><i>الشركة</i><br>سنت: |
|---------------------------------------|----------------|-----------------|-------------|----------------------|------------------------------|-----------------------------------|
| ممثل في                               | (ä à.          |                 |             |                      | سىپّد                        | <i>و الغاز</i><br>شخص ال          |
|                                       | (              | . (الإسلم والله |             |                      |                              | سختص اله<br>من جهة                |
|                                       |                |                 | عفة منفردة  | م ذات ماديّة بـ      |                              | • -                               |
| ( الإسم                               |                |                 |             |                      |                              | وآلأستاذ                          |
| ,                                     |                |                 |             | . * * *              |                              | والصفة)                           |
| ( مع                                  |                |                 |             | سجل الوطني           |                              |                                   |
|                                       |                | -('             | ي للموسسات  | ، السجل الوطنه<br>مي | صموں مر<br>ن جهة أ <b>ذر</b> |                                   |
|                                       |                |                 | Ċ           | م مجمع محامیر        |                              |                                   |
|                                       |                |                 |             | <u> </u>             |                              |                                   |
|                                       |                |                 |             |                      |                              | السيّد                            |
|                                       |                | المجمع          | مفته، رئيس  | م والصفة) بص         | •                            |                                   |
| ( الإسم                               |                |                 |             |                      | یّد                          |                                   |
| عضه الثانب )                          | ( بصفته ، ال   |                 |             |                      |                              | والصفة)<br>ممثّل في               |
| ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | ···· ——. )     |                 |             |                      |                              |                                   |
| \                                     |                |                 |             |                      |                              | والصفة)                           |
| ( بصفته ،                             |                |                 |             |                      | -                            | ممثلٌ في                          |
| 11                                    |                | . •             | ,,          | , ,                  | `                            | العضو الذ                         |
|                                       |                |                 | <del></del> |                      |                              |                                   |
| السجل الوطني                          | مصموں من       | مع الإدلاء ب    | · )         |                      |                              | بالمجمع <u>.</u><br>للمؤسسات      |
|                                       |                |                 |             |                      | .(-                          | سوست                              |
| للمحاماة                              | المهنيّة       | شركة            | مع          | التعاقد              | صورة                         | فی                                |
|                                       |                |                 |             |                      |                              | السيّد                            |
| مهنيّة للمحاماة                       |                |                 |             |                      |                              |                                   |
| بالسجل الوطني<br>ات                   |                |                 |             |                      |                              |                                   |
| سساب)۔                                | بل الوطني للمؤ | مون من السج     | الإدلاء بمص | ( مع                 | ت رقم                        | للمؤسسات                          |

تنمثل مهمه: الشركة المهنية للمحاماة

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى الهيئة التحكيمية الحرة (ad hoc) في تونس. والمعين محل مخابرته ب (ذكر العنوان كاملا.....)

#### الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

#### الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق وثيقة التعهد الواردة بالعرض وبالجدول التفصيلي للأتعاب الجمليّة الجزافيّة.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بالقضية المُتعَهّد بها وانقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة التونسية للكهرباء و الغاز قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها الشركة التونسية للكهرباء و الغاز.

#### الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل الشركة التونسية للكهرباء والغاز

- أ- تلتزم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث-لا يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة بشركة المحاماة المتعاقد معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

تلتزم شركة المحاماة أو المحامي بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقى دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام الهيئات التعديليّة و/ أو التحكيميّة.
- إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنيّة والترافع في القضية و حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة أعضاء المجمّع عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

تمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة التونسية للكهرباء والغاز بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبلها، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

#### الفصل7: طرق خلاص صاحب العقد:

|        |         |             | i          | حب (بعد:   | حرص صا         | <u>/</u> : طرق   | مصص   |
|--------|---------|-------------|------------|------------|----------------|------------------|-------|
| الهيكل | (يحددها | صيغ التالية | حسب الد    | العقد      | صاحب           | <u>-</u><br>خلاص | تمّ   |
|        |         | عن طريق:    | ون الخلاص  | ) یک       |                | يي               | لعموم |
|        |         |             | صاحب العقد | الجاري ل   | إلى الحساب     | تحويل إ          |       |
|        |         | ك، حوالة)   | العمومي: ص | ها الهيكل  | خری (یحدد      | أشكال أ          |       |
|        |         | •           |            |            |                | لى الخلاص        |       |
|        |         |             | دفع.       | المكلف بال | ب العمومي ا    | المحاسب          |       |
|        |         | .(          |            | ل العمومے  | مالبّة (للهبكا | الأدارة ال       |       |

#### الفصل 8: شروط الخلاص

1.8 ( ما لم يضبط الهيكل العمومي طريقة خلاص مغايرة) ، تكون طرق الخلاص كما يلي:

#### تسند نسنة

- 10 % من أتعاب القضيّة المتعهّد بها بعنوان قسط أول على الحساب.
  - 20 % عند تقديم التقرير الأول.
- 20% عند صدور قرار هيئة التحكيم (أو الهيئة التعديليّة) المتعلق بطلب وثائق.
  - 20 % عند تقديم التقرير الثاني.
    - 30% بعد جلسة المرافعة

#### 2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لـ (ذكر إسم الهيكل العمومي) بمذكرة خلاص أتعاب.

#### 3.8 - نسديد المستحقات:

- يتمّ تمكين (الهيكل العمومي في خلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة وذلك بالنسبة للمحامي التونسي و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وجوبا قبل خلاص الاتعاب.
- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلى انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

#### الفصل 9: المناولة

يرخص، عند الإقتضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فني ضرورية لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقا على مصادقة الطرف الأول يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولا بصفة شخصية تجاه الطرف الأول. يقع خلاص المناول مباشرة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز

#### الفصل 10: مدّة العقد:

ترتبط آجال التنفيذ بالروزنامة التي ضبطتها هيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع المحدد بالفصل الأول من العقد وتنتهي مهمة الطرف الثاني بصدور الحكم التحكيمي. غير أنّه في صورة التوصل إلى إبرام صلح في الأثناء أو إنتهاء الخصومة يتمّ دفع الأتعاب المستحقّة بناء على عدد الساعات أو الأيام المنجزة وفقا لتفصيل الأتعاب الجرافي.

#### الفصل 11: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال الشركة التونسية للكهرباء والغاز تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام أخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) تتّخذ الشركة التونسية للكهرباء والغاز الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) أخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي (ن) عن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

#### الفصل 12 :فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:،

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل، يمكن الشركة التونسية للكهرباء والغاز فسخ العقد
- إذا ثبت لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة التونسية للكهرباء والغاز في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

#### الفصل 13: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوّت على الشركة التونسية للكهرباء والغاز إبداء أوجه دفاعه في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد.

وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

#### الفصل 14: الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

#### الفصل 15: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ.

ويخضّع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

#### الفصل 16: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أو لا الشركة التونسية للكهرباء والغاز مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسني.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة التونسية للكهرباء والغاز دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

#### الفصل 17:النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

#### الفصل 18: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

#### الفصل 19: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:الرئيس المدير العام للشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز

#### الفصل 20: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

الإمضاءات

الشركة المهنية للمحاماة

الشركة التونسية للكهرباء والغاز